[241] [...] فائدة (نكتة خ) إذا وجب في المال رأسان أو ازيد، هل هو مخرج من الكل أم لكل نصاب رأس؟ الذي يظهر من الروايات هو الاول، وقال شيخنا دام ظله: الثاني اقوى، وثمرة الخلاف تظهر إذا تلف من النصب شئ بعد الحلول، بغير تفريط، فعلى الاول ينقص من الواجب في النصب، بقدر التالف، وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف والا (ولا يسقط خ) سقط ذلك النصاب. ثانية (1) إذا بلغ الغنم ثلاثمائة وواحدة، فيها اربع شياه، وإذا بلغ اربعمائة، ففيها ايضا اربع، بسقوط الاعتبار، فهل يظهر فائدة؟ قال شيخنا: نعم، في الوجوب والضمان، بناء على القول بان لكل نصاب رأسا برأسه. وبيانه انه لو تلف من ثلاثمائة وتسعة (وتسع خ) وتسعين، ثمان وتسعون، يخرج اربع من ثلاثمائة وواحدة، لتعلق الوجوب بها، ولو تلف من اربعمائة يخرج من الباقي بنسبته، فيكون ثلاث شياه وجزءين من مائة جزء شاة ولو تلف من ثلاثمائة وواحدة، واحدة، يضمن ثلاثا وواحدا الا جزء من مائة مجموع شاة. ولو تلف من اربعمائة، مائة، وواحدة، يكون ضامنا لشاتين وتسعة وتسعين جزء من مائة مجموع شاة، هذه فائدة الوجوب والضمان، والنكتة مبنية على مذهب الشيخ، ويجئ على مذهب المفيد ايضا، حذو النعل بالنعل، وهي وإن كانت قليلة الجدوى، لكن لما أشار إليها شيخنا في الشرايع، اردنا بيانها، على ما اخترناه، ولا فائدة فيها.

(1) يعني فائدة ثانية.
